

## الوسيط في المذهب

\$ الفصل الثالث في فروع متفرقة .  
الأول المريض إذا ملك قربة في مرض الموت نظر .  
فإن ملك بالإرث عتق عليه من رأس المال وإن ملك بالشراء عتق عليه من الثلث فإن كان عليه دين مستغرق لم يعتق أصلاً .  
وإن ملك بوصية أو اتها ب فوجهان .  
أحدهما من رأس المال لأنه حصل مجاناً كالإرث فكأنه لم يحصل .  
والثاني من الثلث لأنه حصل بالاختيار \$ التفريع .  
لو اشترى ابنه الذي يساوي ألفاً بخمسمائة